

الى حد فاعطى السدس بشره كما مع ام الام فقال السدس ك و
 بجاعتكن فصار اجاعا عني لم يجد اواها بنت وقيل اب والام ليني
 ام الاب وام الام تير ط في سدس واحد اواها بنتا صحيحين ومجا
 وينين وكذلك الحكم عند جمهور الصحابة فيما فوق هذين الجدين سواء
 قيل اب او قيل الام او قيل هاتين اوا او قيل هاتين الشطآن **والثاني**
يسقط كل من بالام اي يسقط بالجدات بالكلية سواء كان من قبل الام
 او من قبل الاب او قبلها ابو هو والام اما سقوط الامتياز بالام فلو هو
 الاقلاء وانما السبب جميعا واما سقوط الابويان بهما فلا تجا والسبب
 كما ذكره الصوفى اما وجه حصول تجا وهو المن في الامتياز فظاهر لانه لا
 يجوز ان يكون من غير صاحب اولاد وان كان اولاد من السقوط وان
 كان اب في فلهن السدس **اذا عرف** هذا فنقول هذا هو الاصول من
 احوال اصحاب الفرائض الذين تجوز عنهم اثني عشر نكاحا ومجموع احوالهم
 على سبيل التفاروت انما ذكرنا احوالهم على سبيل الاختلاف زياده
 للتمكن في استحصان احوالهم عند الاختلاف لانه يكون الطالب على بصير
 عند الورود **فنقول** انه لو تركت زوجته فقط وانما في بيت المال
 عند المتقدين اولم يوجد هدم المصارف السعة سوى هذين المصروفين
 وعند المتقدين برود الباقي من فرضها عليها وعلى الصغرى اليوم
 صرف البيت المال الى مصرفه كما في الفتاوى من شرح التمهيد ولو ترك
 ايضا جده فللزوجه الربع والحجزة السقوط وللأم الثلث والباقي

في قوله
 ولو تركت ابنتها
 ولو تركت ابنتها
 ولو تركت ابنتها

بروي الام

في قوله
 ولو تركت ابنتها
 ولو تركت ابنتها
 ولو تركت ابنتها

بروي الام دون الزوجه ولو ترك ابنتها احوالا فللزوجه الربع
 والحجزة السقوط وللأم الثلث ولو ترك الام السدس والباقي بروديها
 بقدر حقوقهما ولو ترك ابنتين فصار عد فللزوجه الربع والحجزة السقوط
 وللأم السدس ولا ولا والام الثلث ولو ترك ايضا ابنته اب فللزوجه
 الربع والحجزة السقوط وللأم السدس ولا ولا والام الثلث ولاخت
 النصف ولو ترك ابنته اقوي فصار عد اب فللزوجه الربع والحجزة
 السقوط وللأم السدس ولا ولا والام الثلث ولاختين اب الثلث
 ولو ترك ايضا ابنته اب وام فللزوجه الربع والحجزة السقوط وللأم
 ولا ولا والام الثلث ولاختين اب السدس ولاخت اب وام النصف
 ولو ترك ايضا اقوي فصار عد اب وام فللزوجه الربع والحجزة السقوط
 وللأم السدس ولا ولا والام الثلث ولاختين اب السقوط ولاختين
 اب وام الثلث ولو ترك ايضا ابنته اب وام فللزوجه الربع والحجزة السقوط
 وللأم السدس ولا ولا والام الثلث ولاختين اب السقوط ولاختين
 اب وام الثلث ولو ترك ايضا ابنته اب وام الثلث ولو ترك ايضا ابنته اب وام
 مثل حظ الانثيين ولاختين اب وام الثلث ولو ترك ايضا ابنته اب وام
 فللزوجه الربع والحجزة السقوط وللأم السدس ولا ولا والام الثلث ولاختين
 العلات السقوط ولاختين اب وام الثلث ولو ترك ايضا ابنته اب وام
 ولو ترك ايضا جده الصبي فللزوجه الربع والحجزة السقوط وللأم السدس
 ولا ولا والام السقوط ولاختين اب وام الثلث ولو ترك ايضا ابنته اب وام
 المخصي ولو ترك ايضا بنت الابن فللزوجه النصف والحجزة السقوط وللأم
 مثل حظ الانثيين ولاختين اب وام الثلث ولو ترك ايضا ابنته اب وام

في قوله
 ولو تركت ابنتها
 ولو تركت ابنتها
 ولو تركت ابنتها